مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2022 ص 68 - 86

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/09/13

أهمية الوقف في دعم الإنفاق العام الصحة والتعليم أنموذجاً

The importance of waqf for supporting public spending, health and education as a model

باطير أحمد*[1]

[1]جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع (الجزائر)،

ahmed.batir@univ-adrar.edu.dz

الملخص

تبحث هذه الدراسة في إمكانية بعث مؤسسة الوقف وإنشاء أوقاف صحية وتعليمية يمكن من خلالها توفير الخدمة العمومية للمواطنين مع تلك التي تقوم بها الدولة، وإنشاء هذه الأوقاف يهدف في الأساس إلى تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي الموجه لهذين المجالين الأكثر حيوية وأهمية في الدولة.

ومع إقرار القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، للوقف العام بات مهما التفكير في إيجاد أملاك وقفية عمومية متعلقة بالصحة و التعليم يكون لها أثراً كبيراً في تحسين الجانب المتعلق بالصحة و التعليم. سواء تعلق الأمر بإنشاء مرافق وتوسيع أخرى أو تقديم خدمات صحية وتعليمية أو إعانات مالية لهذه المرافق. وتهدف الدراسة إلى إثبات أن وجود أملاك وقفية عمومية صحية وتعليمية من شانه تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي.

الكلمات المفتاحية: الوقف العام، الإنفاق العام، الصحة، التعليم.

Abstract

This study explores the possibility of revitalizing the endowment institutions and the establishment of health and educational endowments that help providing public services to citizens along with those undertaken by the state. The establishment of these endowments primarily aims to reduce the burden on government spending dedicated these two most vital areas.

المؤلف المرسل

With the passage of Law 91-10 related to general endowments, it is crucial to think about establishing health and education public endowment properties that would have a valuable impact on improving people's health and education, namely bysetting upnew facilities and expanding others, providing health and educational services and financial aid for these facilities. This research study aims to prove that the establishment of health and education public endowment properties reduces the burden on government spending.
Keywords: public endowment, public spending, health, education.

مقدمة:

يعدّ الوقف من أهم التشريعات المالية التي جاء بها الإسلام وهو من مؤسسات تمويل بيت مال المسلمين في الدولة الإسلامية, وفي مقدمتها قطاع الصحة والتعليم وذلك نظرا للأهمية التي يتميز بها هذين القطاعين في حياة المسلمين. ولقد كان للوقف دوراً مهما خاصة في حركية التعليم والتنمية من عهد الصحابة وعبر مختلف العصور الإسلامية إلى وقتنا الحاضر. والمتأمل في تاريخ الوقف يجده كان يشمل جميع حاجيات المجتمع المسلم والتي أهمها رعاية الفقراء والأيتام والأرامل وتوفير مياه الشرب وتعبيد الطرق وإنشاء المدارس ودعم طلبة العلم وإقامة المستشفيات وتوفير الأدوية للمرضى, وكان بذلك مصدرا فعليا لمالية الدولة الإسلامية في العصور المتقدمة ويمكنه أن يكون كذلك في الوقت الراهن خاصة ما اتصل بالصحة والتعليم.

ومع إقرار قانون الأوقاف الجزائري للوقف العام في المادة 6 من القانون رقم (91-10)[1]. بات من الضروري التفكير في إيجاد أملاك وقفية عمومية يمكن من خلالها ضمان وصول الخدمة العمومية لأكبر عدد من المواطنين صحة وتعليما وأيضا تقليل حجم النفقات العمومية الموجهة لقطاع الصحة والتعليم في الجزائر والذي سيؤدي إلى زيادة دعم المال العام.

ومن خلال هذا البحث نحاول بيان أهمية الوقف على قطاع التعليم والصحة ودوره في تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي في هذا المجال من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يُسهم الوقف على الصحة والتعليم في دعم الإنفاق العام؟

وتكمن أهمية الموضوع في أن الوقف على هذه الجوانب له دور مهم سواء على مردودية الصحة والتعليم أو بتخفيف العبء على المالية العامة للدولة, خاصة في ظل البحث عن وسائل تمويلية جديدة يمكن من خلالها تجنب العجز المالي الحاصل في ظل تهاوي أسعار النفط وبذلك تضمن الدولة عدم امتداد الأزمة للقطاعات الحساسة والحيوية في الدولة.

وتهدف الدراسة إلى إثبات أن وجود أملاك وقفية عمومية صحية وتعليمية من شانه تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي. وقصد الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وبطريقة عرضية على المنهج التاريخي والمقارن.

وسيتم معالجة موضوع الدراسة وفق الخطة التالية:

2- الوقف وأثره على الإنفاق العام.

2-1 تعريف الوقف والإنفاق العام وأهمية الوقف على المصلحة العامة.

2-2 دور الوقف في تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي.

3- الأوقاف الصحية والتعليمية وأثرها على الإنفاق العام.

3-1 الأوقاف الصحية وأثرها على الإنفاق العام.

3-2 الأوقاف التعليمية وأثرها على الإنفاق العام.

4- خاتمة.

2. الوقف وأثره على الإنفاق العام.

يتضمن هذا المحور تعريف الوقف والإنفاق العام, والدور الاجتماعي للوقف, وأهمية الوقف على المصلحة العامة, وأهم الأهداف التي يمكن للوقف أن يحققها, وكذلك بيان الوقف العام في التشريع الجزائري, ثم بيان كيف يمكن للوقف أن يسهم في تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي. وكيف يمكن للصناديق الوقفية أن تسهم في الوقف العام.

1.2 تعريف الوقف والإنفاق العام وأهمية الوقف على المصلحة العامة.

في هذا العنصر سنقوم بتعريف الوقف والإنفاق العام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري, ثم بيان الدور الاجتماعي للوقف واهم الأهداف العامة التي يمكن أن يحققها, وكيف يسهم الوقف في دعم الإنفاق العام.

أ-تعريف الوقف في الفقه الإسلامي.

عند الحنفية: «عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير»[2]. أمَّا عند المالكية: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[3]. وعرفه الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[4]. وعند الحنابلة:«الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[5]. وبمقارنة تعريفات الفقهاء للوقف نجد أنهم اتفقوا على قطع التصرف في العين الموقوفة, وتصرف منافعها إلى سبل الخير. واختلفوا في مسائل أخرى كتأبيد الوقف وخروج ملكية العين الموقوفة عن ملكية الواقف.

ب- تعريف الوقف في التشريع الجزائري.

عرَّف المشرع الجزائري الوقف: «هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد, والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير». وهذا حسب المادة 03 من القانون (91-10) السابق ذكره. هذا التعريف يوافق تعريف الشافعية للوقف وقد أحسن المشرع الجزائري عند أخذه بهذا التعريف, لكونه يناسب النظريات الحديثة كونه يجعل الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخص الواقف.وقد عرَّف المشرع الجزائري الوقف العام بأنه:« حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه, ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات»[6]. وهو قسمان:

-وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاماً محدد الجهة, ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة, ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

هذا النوع من الأوقاف يسمى في الفقه الإسلامي الوقف الخيري: وهو الوقف على جهة بر أو خير في ما يتعلق بمصالح الناس في بلد ما, كالمساجد والمدارس والمستشفيات وهذا النوع من الأوقاف هو الذي حصل من الصحابة – رضي الله عنهم – وتسابق عليه المتسابقون وسارع إليه من يبتغون ما عند الله. وأبواب الخير التي يمكن الوقف

عليها متعددة وكثيرة. ومن أهمها وأبرزها الوقف على المجالات التعليمية والمجالات الدعوية والاجتماعية والمجالات الصحية[7].

وبإقرار الوقف العام يكون المشرع الجزائري قد فتح الباب أمام أصحاب رؤوس الأموال الراغبين في إنفاقها في سبل المصلحة العامة, وذلك بإقامة أوقافاً عامة تسهم في خدمة الصالح العام. وبدون شك ستخفف العبء على الميزانية العامة للدولة. ويعد إقرار الوقف العام تشجيع لروح المبادرة وفعل الخير التي يتميز بها المجتمع الإسلامي كما هو ثابت في مجالات مختلفة.

ت- تعريف الإنفاق العام.

- تعريف الإنفاق العام في القانون.

تُعرف النفقة العامة بأنها: « مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة, بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه»[8]. وبناءاً عليه: النفقة العامة يكون محلها مبلغ من النقود نفقته على عاتق جهة عامة, والغرض منها إشباع منافع عامة للجمهور.

وتكمن أهمية النفقات العامة في كونها تعكس الدور الذي تقوم به الدولة وتبين برنامج الحكومة في مختلف الميادين في صورة أرقام واعتمادات بهدف تلبية حاجات عامة[9].

- تعريف الإنفاق العام في الفقه الإسلامي.

يقول الماوردي مشيرا إلى الإنفاق العام في كتابه الأحكام السلطانية : (وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأنَّ ما صار إلى عمَّال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه)[10].

وعليه تمَّ تعريف الإنفاق العام: «هو جزء من المال يمكن أن يكون نقدا أو عينا, تقوم الدولة أو من ينوب عنها بإخراجه قصد تحقيق نفع عام حقيقي»[11].

2-2 دور الوقف في تخفيف العبء على الإنفاق العام.

لقد قام الوقف عبر عصوره الزاهرة على توفير المواد الكافية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الفردي والجماعي بصورة أشاد بها العدو قبل الصديق, حيث قام بتلبية حاجات الأمة في مجالات الدين والدعوة والثقافة والتعليم والصحة والطب. وقد أدى ذلك إلى رفع عبء لا يستهان به من على كاهل الميزانية العامة للدولة، مع ضمان استمرار هذه الأنواع الحيوية من التنمية بالمستوى المطلوب, استقلالاً عما قد يصيب ميزانيات الدول الإسلامية من مختلف أسباب تدهور أو نقص في الموارد الموجهة لهذا الغرض[12].

أ- أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

تتجه النفقات العامة إلى التزايد المستمر, من سنة مالية إلى أخرى وذلك بسبب زيادة في كمية أو نوعية المنافع أو الخدمات القائمة والتي تتكفل الدولة بإشباعها للأفراد, بسب التقدم الحضاري والعمراني والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من اجل إشباع حاجاتهم العامة. مما جعل الدولة تتوسع في إقامة وتسيير مرافق عامة جديدة من الحين للآخر مثل خدمات التليفون والخدمات الطبية ومعاهد التعليم, الذي يشكل عبئاً ثقيلاً على مواردها وميزانيتها العامة[13]

كما يضطلع الوقف بدور مؤثر في مواجهة ما يعترض العملية التنموية من مشاكل تمويلية تهدد هذه العملية. وذلك بالإسهام في محاربة الاكتناز, وتوفير مورد تمويلي مهم للأهداف التنموية فضلاً عن الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع[14].

ومع إقرار المشرع الجزائري للوقف العام أصبح من الضروري إيجاد أوقافاً عامة تشبع حاجة الأفراد وتسهم في تخفيف العبء المتزايد على عاتق الدولة. خاصة مجال الصحة والتعليم كونها أكبر المجالات أهمية في الدولة, وأكثر المجالات التي يسهم فيها الأفراد بتبرعاتهم وأوقافهم.

وبدون شك أن نهوض الوقف الخيري في تمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء على الدولة ويقلل ولو نسبياً من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

ب – الصناديق الوقفية ودورها في دعم الإنفاق العام.

تعريف الصناديق الوقفية: «هي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم, لاستثمار هذه الأموال, ثم إنفاقها أو إنفاق ريعيها وغلتها على مصلحة عامة تُحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف, وتحقيق أهدافه الخيرية»[15].

وهناك نوعان من هذه الصناديق التي تتعلق بتمويل الجامعات والبحث العلمي. فهناك الصناديق الوقفية التي تدير أوقاف الجامعات, وهناك صناديق تقوم على أساس الصكوك الوقفية.

النوع الأول: يعتمد في موارده على التبرعات والهبات والأوقاف التي تمنح للجامعات من أجل استثمارها والإنفاق من عائدها على احتياجات الجامعة والبحث العلمي أو وفق ما يحدده الواقف ضمن وثيقة مفصّلة, ثم تعهد الجامعة بهذه التبرعات والهبات إلى صندوق وقفي ليقوم بإدارتها لحساب الجامعة. أما **النوع الثاني:** وهي التي تقوم على أساس الصكوك الوقفية. ويتم ذلك عن طريق إصدار صكوك وقفية للاكتتاب العام. وتبدأ العملية بتحديد الهدف من إنشاء الصندوق والمشروع المراد تمويله, ثم تحديد رأس مال للصندوق وتقسيمه إلى فئات صغيرة, يلي ذلك إصدار أوراق ملكية بهذه القيمة في صورة صكوك أو وثائق وقفية, وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام من خلال مؤسسة مالية, لبيعها للراغبين في الوقف, من أجل تجميع رأس المال المراد الوصول إليه[16].

وتسعى وزارت الأوقاف والأمانات العامة إلى إقامة أوقاف تتفق مع رغبات الناس وتوجههم نحو قطاع معين في الحياة كالقران, والعلوم الشرعية والبيئة والصحة والدعوة وغيرها, من خلال صناديق مخصصة لكل جانب[17]

وتمتاز الأسهم الوقفية بكونها غير قابلة للتداول في سوق الأسهم. وبالتالي لا يحق لصاحب السهم أو حاملها المطالبة بسحبها أو بيعها أو التدخل في طريق استثمارها باعتبارها وقفا لله تعالى ولخروجها من ملكه[18].

والصناديق الوقفية تتيح فرصة المشاركة لأكثر فئات المجتمع في العملية الوقفية والتنموية وذلك كل حسب وضعيته الاجتماعية, وذلك من خلال إصدار أسهم بقيم نقدية صغيرة تؤدي إلى تجميع أموال وقفية معتبرة, وذلك بعدما كانت عملية الإيقاف تقتصر على فئة محدودة من المجتمع وهم الأغنياء وملاك الأراضي[19]. كما تُمكِّن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف, وذلك للتطور الذي عرفته الأعمال المالية والمصرفية في مجال المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط.

وبتطبيق هذا النوع من الصناديق يسهم بدون شك في توسيع المشاركة في الأوقاف العامة لأكبر قدر من المواطنين وكل حسب وضعيته الاجتماعية كما يسهم أيضا في المحافظة على رأس مؤسسة الوقف وتوسيعها. وبذلك تتحقق الأهداف المقصودة من الوقف العام والتي في أساسها تحقيق المنفعة العامة لأكبر عدد من المواطنين.

3- الأوقاف الصحية والتعليمية وأثرها على الإنفاق العام

استطاع الوقف أن يقوم بأعباء الجانب الصحي والتعليمي وذلك بتوفير الخدمات اللازمة سواءً تعلق الأمر ببناء مستشفيات وتقديم الأدوية والاهتمام بالبحوث الطبية المختلفة, وكذا الاهتمام بمؤسسات التعليم سواءً ما تعلق بإنشائها وتعميرها والقيام على شؤونها. وجود مثل هذه الأوقاف سيرفع عبء كبير على عاتق الدولة.

3-1 الأوقاف الصحية وأثرها على الإنفاق العام.

يتضمن هذا المحور أهمية قطاع الصحة وكيف يمكن للوقف من توفير الخدمات الصحية ودعم الإنفاق العام.

أ- أهمية قطاع الصحة.

يعتبر مرفق الصحة من المرافق الضرورية والهامة في الدولة, فهي تقوم بتقديم الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والوقاية من الأمراض وحماية الأفراد من كل ما يهدد صحتهم. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف قامت الدولة بتشييد هياكل مختلفة سواء كانت مراكز بحث أو مستشفيات أو مخابر وغيرها ورصدت مبالغ مالية من ميزانيتها العامة قصد تحقيق هذه الأهداف المتعلقة بالصحة العامة.

هذا وقد قامت الدولة الجزائرية بإنشاء أول وزارة للصحة سنة 1962م بعد الاستقلال. وتم اعتماد برامج كانت موجهة إلى الفئات المحرومة، وخلالها تم تأسيس التلقيح الإجباري للأطفال وبعد ذلك تم تأسيس الطب المجاني أو ما يسمى بالصحة العمومية، وهذا المفهوم هو لب جل السياسات الصحية التي اعتمدتها الجزائر في سبيل تأمين السلامة الصحية لكل الأفراد[20].

لكن في ظل العجز الذي يصيب الميزانية العامة للدولة مرة بعد أخرى واتساع الطلب على الخدمات الصحية بات من الضروري التفكير في إيجاد بدائل تكون مصدرا ومعتمدا ماليا يمكن من خلاله دعم الإنفاق العام الذي تتحمله الدولة في هذا المجال. وفي هذا الإطار يمكن إيجاد أوقافاً عامة على مرفق الصحة يمكنها أن تؤدي خدمات عامة متعلقة بالصحة كالمستشفيات والصيدليات والاهتمام بالبحوث الطبية وتوفير وسائل نقل المرضى.

ب- دور الوقف في توفير الخدمات الصحية ودعم الإنفاق العام.

تولت الأوقاف الإسلامية تقديم الخدمات الصحية في طول البلاد الإسلامية وعرضها. فقدمت مباني المستشفيات, وتجهيزاتها, ومختبرات العقاقير, ورواتب الأطباء والمساعدين. كما أقامت الأوقاف الإسلامية كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء, وقدمت الرعاية الصحية – من إيرادات أموال الأوقاف – للطلبة والمتدربين في كليات الطب ولأساتذتها بشكل منظم. بل بلغت درجة التخصص في رعاية الأوقاف الإسلامية للعلوم الطبية أن وجدت أوقافاً خاصة بطلبة الطب, وأخرى للتأليف في علم الصيدلة, وغيرها لرعاية المرضى في المستشفيات. بل خصصت أوقافاً لبناء أحياء طبية متكاملة[21].

في هذا الإطار ظهرت أوقاف خيرية متعددة ساهمت في تلبية حاجات المجتمع الصحية وكان لها دوراً مهماً في تخفيف العبء على الإنفاق الحكومي. وتعتبر المستشفيات من أهم المرافق التي يمكن للوقف أن يسهم فيها, والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه المراكز.

هذا وقد كان أول مستشفى في تاريخ الحضارة الإسلامية هو مستشفى (البيمارستان) الذي أمر ببنائه هارون الرشيد ببغداد. وكذلك مستشفى السيدة ومستشفى المقتدري. وأنشئت مستشفيات عدة في مصر بفضل أموال الأوقاف على غرار المستشفى الذي أسسه احمد بن طولون وسمي باسمه, وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه[22].

ومن الأمثلة المعاصرة وقف الرعاية الصحية هو مشروع طرحته الهيئة العالمية للوقف, والذي يهدف إلى تأسيس مؤسسة وقفية تدار على أسس تجارية برأس مال مصرح به. وتهدف هذه المؤسسة إلى المساهمة في مكافحة الأمراض وتقديم الرعاية الصحية للفئات الفقيرة في الدول الإسلامية وجاء هذا نتيجة لتردي الأوضاع والخدمات الصحية في العديد من البلدان الإسلامية. بالاستناد إلى ما يملكه الوقف من إمكانات مالية تجعله قادراً على حل تلك الأزمات وباعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد إنسانية[23].

وفي سبيل إيجاد وعاء عقاري لبناء مثل هذه المؤسسات اقترح بعض الباحثين استبدال بعض أراضي الوقف الزراعية المعطلة أو شبه المعطلة؛ وهي الأراضي غير المنتجة أو التي لا يسد إنتاجها مصاريفها العامة وأصبحت بالتالي تمثل عبئا على الوقف بسبب تحولها إلى أرض مستهلِكة بدل ما تكون أرضا منتجة[24]. وتجدر الإشارة إلى أن الوقف الإسلامي ساهم في تطوير بعض العلوم المتصلة بالطب, وذلك لكون كليات الطب والمستشفيات التعليمية, كانت تقوم بنشاطاتها من أموال الوقف وكانت بمثابة مختبرات علمية لتطوير علمي الصيدلة والكيمياء[25].

في هذا الإطار أكد وزير الصحة خلال لقاء جمعه بالحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الصحي والمقدر عددها بقرابة ألف جمعية وطنية ومحلية عبر الوطن على عمل الجمعيات الناشطة في المجال الصحي خصوصا في أدوارها المتعلقة بتنبيه المسؤولين وكذا إيصال انشغالات المرضى والمعاقين للجهات الوصية ناهيك عن تقديم بعض الحلول لتلك المشاكل[26].

وهذا دليل على حاجة الدولة لتقديم أعمال خيرية في مجال الصحة تكون عونا للقطاع العام, كونها تكمل دور الدولة, وتسهم في تلبية الحاجات الصحية للمواطنين. ويبلغ هذا الأمر تمامه إذا تعلق بإنشاء أوقاف خيرية صحية.

ونمثل لهذا ما قامت به جمهورية مصر العربية في إنشاء مستشفى وقفي عن طريق تبرعات المحسنين. وهو مستشفى سرطان الأطفال 57357 احد اكبر مستشفيات الأطفال في العالم, ويقع في القاهرة بمصر, ويختص في علاج سرطانات الأطفال ويتميز هذا المستشفى بكونه بني عن طريق التبرعات مع حملة دعائية إعلامية كبيرة صاحبت بناءه[27].

وبدون شك فإن هذا المستشفى يحمل عبئا كبيرا عن الدولة ويخفف من النفقات التي كانت ستتحملها الدولة في سبيل التكفل بمن خصص المستشفى لعلاجهم.

بناءً على ما تقدم يمكن القول انه يمكن للوقف أن يقدم خدمات جليلة في المجال الصحي سوءً تعلق الأمر ببناء المستشفيات لتقديم العلاج المجاني للمواطنين أو مراكز طبية ومختبرات تهتم بالبحث الطبي أو وقف أجهزة طبية أو صيدليات تقوم بتقديم الأدوية للمحتاجين أو (سيارات إسعاف لنقل المرضى والجنائز). وبدون شك فإن مثل هذا سيؤدي حتماً إلى تقليل حجم الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة.

2-3 الأوقاف التعليمية وأثرها على الإنفاق العام.

يتضمن هذا المطلب أهمية الوقف على قطاع التعليم ودوره في تلبية الحاجات العلمية والثقافية وكيف يسهم الوقف التعليمي في دعم الإنفاق الحكومي العام.

أ- دور الوقف في تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية.

يعتبر التعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يأخذ دور المدرسة المستقلة عن دور العبادة. فقد بلغ عدد المدارس الابتدائية في جزيرة صقلية – عندما كانت إسلامية – حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفة, وكلها تموّل الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفة وقفاً استثماريا. وتجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور[28]. هذا وقد أسهم

الوقف في التعليم, ومحو الأمية لدى عديد من المسلمين عبر العصور حيث كان الفقر يحول بين رغبتهم في طلب العلم وعدم القدرة على نفقاته[29].

ومن أهم الجوانب التعليمية التي أهتم بها الوقف الإسلامي وقام بتمويلها؛ المساجد وكل ما يتعلق بشؤونها؛ من الإنشاء, والإعمار, والفرش, والإنارة, والأثاث والإنفاق على الأئمة والمؤذنين والعلماء الذين كانوا يدرسون في تلك المساجد وطلاب العلم, ومساكنهم وطعامهم وشرابهم وكسوتهم وغيرهم ذلك, مما أدى إلى ازدهار الحركة العلمية والثقافية في العالم الإسلامي[30].

هذاوقد قرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير, فهو لكل من طلب العلم, ولكنهم لم يجوزوا أن يخصص للأغنياء وحدهم, فإذا كان عاماً ولم يقيد بشرط جاز الانتفاع به للجميع دون تمييز[31].

فالوقف بهذا قد لبى احتياجات المجتمع التعليمية والثقافية وحقق أهدافاً علمية وثقافية للمجتمع الإسلامي في ظل غياب مصادر تمول هذا المجال المهم في تاريخ الدولة الإسلامية.

ب- مجالات الوقف التعليمي.

في ما يلي أهم المجالات التي كانت محلا للوقف التعليمي:

1-**وقف المساجد:** أسهمت الأوقاف في إنشاء المساجد والإنفاق عليها, ويعتبر مسجد قباء الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه للمدينة ثم المسجد النبوي الذي بناه في السنة الأولى للهجرة وهكذا توسع بناء المساجد والوقف عليها في عهد الخلفاء الراشدين وفي عهد بني أمية وبني العباس.وقد كانت كل المساجد في كل البلاد الإسلامية وقفية, ثم إن خدمتها وصيانتها, كانت مما يحبس عليها من الأموال, وأدت هذه المساجد دوراً مهماً فقد كانت مراكز لاجتماعات الأمة ومبايعة الخلفاء واستقبال الوفود والسفراء, وأماكن للتقاضي وغيرها من الشؤون العامَّة[32]. وبذلك تعتبر المساجد أعظم معاهد الثقافة وكانت اكبر مراكز الحركة العلمية في العالم الإسلامي قبل ظهور المداس بصورتها المعاصرة[33].

2- **وقف المدارس:** بفضل الوقف شُيِّدت المدارس والمعاهد في العالم الإسلامي مثل المدارس الموقوفة الخاصة بأبناء الفقراء والأيتام واللقطاء, ويذكر المؤرخون فضل صلاح الدين الأيوبي في إنشاء المدارس العلمية في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه, في مصر ودمشق والموصل وبيت المقدس[34] وقد عنى صلاح الدين الأيوبي, ببناء المدارس في مصر كمدرسة الناصرية والقمحية والسيفية ومن المدارس التي أنشئت في عهد الايوبيين " دار الحديث "[35].

3- **وقف المكتبات:** يعتبر وقف المكتبات والكتب من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها الجليلة التي سبقت بها سائر الحضارات, وأتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل: خزانة الكتب وبيت الكتب, ودار الكتب, ودار العلم, وبيت الحكمة. وقدتم إنشاء هذه المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب وفتح أبوابها لطلاب العلم ويعود الفضل في ذلك للأمراء والوزراء والخلفاء إلى جانب العلماء والأغنياء[36]

ومن أبرز صور وقف المكتبات في الحاضر نجد المكتبة الوقفية للكتب المصورة: وهي مكتبة الكترونية تم إنشائها عبر شبكة الانترنت ويقوم عليها العديد من المتطوعين يقومون بالبرمجة ورفع الكتب والنشر على الشبكة وبها العديد من الكتب والمخطوطات والبرامج المجانية بهدف تعميم ونشر الفائدة للعموم ولطلبة العلم في جميع أنحاء العالم ويلجأ إليها العديد من الباحثين للاستفادة من الكتب الموجودة فيها(المكتبة الوقفية) وفي هذا مسايرة للتقدم التقني واستخدامه لنشر العلوم النافعة بهدف إحياء سنة وقف المكتبات لخدمة طلبة العلم[37].

جـــ- دور الوقف التعليمي في دعم الإنفاق العام.

في الوقت الذي تعاني فيه مؤسسات التعليم في الدول العربية من مشكلات تمويلية, واعتماد موارد جامعات هذه الدول بشكل كبير على الحكومات أدى إلى نقص أدائها وقلة أبحاثها, وهذا ملاحظ في مشكلات النهضة العلمية وواقع البحث العلمي العربي نجد الغرب اهتم بمؤسسة الوقف بصفتها نظاماً تمويلياً ثابتاً لدعم المرافق البحثية والتعليمية.

وبالنظر لتاريخ الوقف نجد أن المؤسسات الوقفية في مجال التعليم الشرعي والعلمي أدت دورا مهماً في الوقت الذي لم تظهر في ميزانيات الدول أية مبالغ ترصد للقيام بالعملية التعليمية، سواء كانت بناء مدارس أو كتاتيب, أو توفير رواتب المدرسين والنظار والإدارات التعليمية. كما خصصت مبالغ لطباعة وتحقيق ونشر الكتب العلمية المؤلفة والمترجمة, أو لتأسيس المكتبات العلمية وتزويدها بالكتب المحلية والمستوردة, وتعيين القائمين على صيانتها وحفظها وترميمها[38].

هذا وظهرت أوقاف عدة في الحاضر كان لها اثر في حركية التعليم وأسهمت في تغطية جانب مهم من نفقات الدولة في هذا المجال من ذلك:

1- **الزوايا:** كانت تطلق الركن في المسجد المخصص للاعتكاف والتعبد. ثم انتشرت كمساكن ملحقة بالمسجد. وبعدها تطورت الزوايا وأصبحت أبنية صغير في جهات مختلفة من المدينة ومنفصلة عن المساجد, في شكل دور يقيم فيها المسلمون الصلوات الخمس ويتعبدون فيها ويعقدون بها حلقات دراسية في الدين ومختلف العلوم النقلية والعقلية وكان يعقد فيها مشايخ الصوفية حلقات الذكر[39]. والزوايا بهذا الوصف انتشرت من الحقبة الاستعمارية ومهمتها نشر التعليم ومحاربة الجهل وتنشئة المجتمع وكان لها الفضل في تغطية جانب كبير من الحياة التعليمية في المجتمع الجزائري[40].

2- **الكرسي العلمي الوقفي:** هو برنامج بحثي وأكاديمي في الجامعة ينشأ لدراسة فرع معين من المعرفة ويستقطب لشغل هذا الكرسي احد العلماء والأساتذة البارزين والمشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة في المجال العلمي للكرسي وهي صيغة مستخدمة في عديد من جامعات العالم, خاصة المرموقة منها. حيث تنتشر في أسيا في دول مثل ماليزيا والصين وسنغافورة, وكذا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وأوروبا[41].

وعلى هذا الأساس تعتبر الأوقاف على التعليم مورداً هما وأساساً يمد القطاع العام في الدولة بإطارات يكون لها دور مهم في الحياة العلمية عندما كانت الدولة عاجزة عن تحمل أعباء ونفقات على هذا القطاع, ويمكن كذلك إيجاد أوقاف مماثلة بتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على وقف أموالهم على مثل هذه المجالات الحيوية

والضرورية في الدولة. باستعمال آليات عدة كالدعاية الإعلامية والتواصل معهم وغير من الوسائل.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للوقف مذهب الشافعية الذي يرى إن العين الموقوفة تخرج عن ملكية الواقف وان التبرع غير قابل للرجوع فيه, وقد أحسن المشرع عند أخذه بهذه الفكرة التي تناسب النظريات القانونية الحديثة؛ بحيث تمكن من فصل الذمة المالية للواقف عن الذمة المالية للقائمين على الوقف وبالتالي يتمتع الوقف بشخصية معنوية مستقلة.

2- الإنفاق العام سواء في القانون أو في الفقه الإسلامي يهدف في الأساس إلي تلبية حاجات عامة للأفراد سواء تعلقت الحاجة بالتعليم آو الصحة أو غيرها من المجالات الضرورية للفرد داخل الدولة. هذه الحاجيات يمكن للوقف إن يحققها إلى جنب الإنفاق الذي تخصصه الدولة لتمويل القطاع العام.

3- عرفت الحضارة الإسلامية أوقافاً متعددة متعلقة بالصحة والتعليم وكان لها الأثر الايجابي على هذين القطاعين وبوجد تنظم للوقف العام في قانون الأوقاف يمكن إيجاد أوقاف مماثلة يكون لها الأثر الإيجابي على الإنفاق المخصص لهذا الجانب.

4- نظراً لقلة الإقبال على الوقف العام وسوء التسيير والتدهور الذي شهدته الأوقاف القديمة اقترح بعض الباحثين إنشاء ما يسمى بالصناديق الوقفية التي تمكن من السماح لأكبر عدد من المواطنين في الوقف العام كما تمكن من إحكام الرقابة على أموال الوقف وحسن تسييرها وضمان وصولها إلى مخصصاتها.

5- بإقرار قانون الوقف للوقف العام يمكن الاستفادة منه في إيجاد أملاك وقفية عمومية, تمكن من تحسين وتوفير الخدمة العمومية إلى اكبر عدد من المواطنين, وتخفف من الإنفاق الموجه لهذين القطاعين.

6- في سبيل إيجاد وعاء عقاري لبناء مؤسسات صحية وتعليمية نقترح استبدال بعض أراضي الوقف الزراعية المعطلة أو شبه المعطلة, كوعاء عقاري لبناء مثل هذه المؤسسات.

وأهم التوصيات من خلال هذا البحث:

-تشجيع الأثرياء ورجال المال والأعمال وأصحاب الشركات الخاصة على الوقف ودعوتهم لوقف أموالهم على جوانب الصحة والتعليم واتخاذ الإشهار والإعلان وسيلة لذلك. والذي سيكون له اثر ايجابي على زيادة الأوقاف وتنوعها.

- دعوة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفقتها المسؤولة عن إدارة الأوقاف. إلى استبدال الأراضي الوقفية المعطلة وتمكين الواقفين منها لتحويلها إلى أوقاف صحية وتعليمية.

المصادر والمراجع

1 المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق لـــ 27 ابريل 1991ه يتعلق بالأوقاف ج ر ج ج رقم 21الصادرة بتاريخ 03 شوال 1411ه الموافق ل 08 ماي 1991م. المعدل بالقانون 02-10 المؤرخ في 10 شوال 1423ه الموافق لـــ 14 ديسمبر 2002م ج ر ج ج رقم 83 الصادرة بتاريخ 11شوال 1423ه الموافق ل 15 ديسمبر 2002م.

2 السرخسي, المبسوط, دار المعرفة بيروت, 1414هـــ-1993م, ج12, ص27.

3ابن عرفة, المختصر الفقهي, مؤسسة خلف احمد الخبتور للأعمال الخيرية, ط1, 1435ه – 2014م, ج8, ص 429

4 ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3, 1415 هـــ - 1994م, ج4, ص 522

5 ينظر: ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـــ-1994م، ج2، ص 250

6 المادة 06 من القانون91-10المعدلة بالمادة 3 من القانون 02-10

7 بن عبد الله أبا الخيل, الوقف في الشريعة الإسلامية – حكمه و حكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مركز الدراسات والبحوث 1429ه- 2008م, الرياض, المملكة العربية السعودية ص 52.

8كردودي صبرينة, تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, دراسة تحليلية مقارنة, تقديم جمال لعمارة, دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة, الجزائر, ط 1, 1428ه – 2007م, ص 83.

9 كردودي صبرينة, المرجع, نفسه ص 83

10 أبو الحسن الماوردي, الأحكام السلطانية والولايات الدينية, دار الحديث, القاهرة, مصر ص315.

11 كردودي صبرينة, ترشيد الإنفاق العام و دوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, رسالة دكتوراه, إشراف الطيب داودي, نوقشت سنة 2014م, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية, ص 315

12 ينظر: نعمت عبد اللطيف مشهور, مرجع سابق, ص115.

13ينظر:عطية عبد الحليم صقر, اقتصاديات الوقف, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 1998م, ص 35, 36, 37

14 ينظر: حمدي بن محمد بن صالح, توازن الموازنة العامة – دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي, دار النفائس للنشر والتوزيع, الأردن, ط1, 1433ه- 2013م,ص 351.

15 محمد الزحيلي, الصناديق الوقفية المعاصرة – تكييفها, أشكالها, حكمها, مشكلاتها, ص04.

16 بنظر: محي الدين عفيفي احمد, الوقف ودوره في خدمة البحث العلمي ونشر الثقافة الإسلامية. الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية, 1440ه -2019م , سلسلة مجمع البحوث الإسلامية, السنة الخمسون ص 115, 116.

17 ينظر:الزحيلي, مرجع سابق,ص04.

18 ينظر: حسن إبراهيم حسن, تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط1, 1969م مصر, دار النهضة المصرية القاهرة,ج4, ص168.

19 محي الدين عفيفي احمد, مرجع سابق ص 119-120.

20 موقع وزارة الصحة والسكان وأصلاح المستشفيات https://www.hopital-dz.com/?app=article.show.339. زيارة يوم 15 نوفمبر 2019م.

21 بنظر: منذر قحف, السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي, دار الفكر, دمشق سوريا, ط1, 1419ه – 1999م, ص 66, و بنظر: احمد محمد عبد العظيم الجمل, دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة, دار السلام, الإسكندرية, مصر, ط1, 1428ه -2007م, ص 149.

22 احمد محمد عبد العظيم الجمل. مرجع سابق ص149, 150

23 احمد محمد عبد العظيم الجمل, المرجع نفسه, ص 150.

ينظر: إبراهيم العبيدي, مرجع سابق, ص 24.165

25 احمد محمد السعد, محمد علي العمري, مرجع سابق, ص 12.

26 تصريح لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبر الإذاعة الوطنية موقع http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160321/72293.html, زيارة يوم 13ماي 2019م على الساعة 20:00

27 موقع: https://ar.wikipedia.org › wiki › مستشفى_57357 زيارة يوم 15ماي 2019 م على الساعة 10:00.

28ينظر: احمد محمد عبد العظيم الجمل, مرجع سابق ص143

29 ينظر: محي الدين عفيفي, مرجع سابق. ص 67

30ينظر: محي الدين عفيفي المرجع السابق ص 65.

31 احمد محمد عبد العظيم الجمل, مرجع سابق, ص 144.

32 بنظر: محمد بن احمد بن صالح الصالح, الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع, .ط1, 1422ه – 2001م ص 172

33 حسن إبراهيم حسن, تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط1, 1969م مصر, دار النهضة المصرية القاهرة,ج4.ص 401.

34احمد محمد عبد العظيم الجمل, مرجع سابق, ص 144

35 حسن إبراهيم حسن, تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط1, 1969م مصر, دار النهضة المصرية القاهرة,ج4.ص403.

36 احمد محمد عبد العظيم الجمل مرجع سابق, ص 146

37 موقع المكتبة الوقفية https://www.almrsal.com/post/820469زيارة يوم 20 نوفمبر 2019م.

38 نعمت عبد اللطيف مشهور, مرجع سابق, ص 115, 117

39حسن إبراهيم حسن, تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي, ط1, 1969م مصر, دار النهضة المصرية القاهرة,ج4, ص401.

40 بنظر: غيتاوي مولاي التهامي, اهتمام زوايا المنطقة بالقراءة والخطابة, مجلة رسالة المسجد, العدد الثاني, السنة الخامسة اوت 2007م وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر, ص 48

41 محي الدين عفيفي احمد, مرجع سابق ص 105, 106